

طالب دكتوراه: لغواطي محمد
طالب دكتوراه: سعودي علي
جامعة الأغواط
جامعة الأغواط

حواضر و ضمانات الاستثمار في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية

الملخص

تعمل غالبية الدول جاهدة من أجل تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية مستدامة إلا أن إشكالية عدم توافر رؤوس الأموال والإفتقار أو عدم التحكم في التكنولوجيا ونقص أو إنعدام الخبرات الفنية اللازمة حال دون تحقيقها لذلك مما أدى بها إلى الإعتماد على دعم وتشجيع الإستثمارات المحلية منها والأجنبية كوسيلة ناجعة تغنيها عن خطر المديونية وأثارها السلبية .

Résumé

Cependant, le manque de capitaux, le manque ou le manque de maîtrise de la technologie, le manque d'expertise technique ou le manque d'expertise technique les empêchent d'y parvenir, ce qui les conduit à soutenir et encourager les investissements nationaux et étrangers pour La dette et ses effets néfastes.

مقدمة:

سعت هذه الدول إلى خلق مناخ استثماري ملائم من أجل جذب وتشجيع الاستثمار من خلال إصدار تشريعات داخلية تمنح مزايا وإعفاءات وحوافز قانونية للمستثمر من أجل إنقطابه وزيادة ثقته للاستثمار في هذه الدول وهو ما عمّد إليه المشرع الجزائري من خلال سنّه ل ضمانات وحوافز تشريعية. ولدعم الضمانات والحوافز التشريعية الداخلية وباعتبار أن الحوافز التي يقرها التشريع الداخلي لا تحقق لوحدها الحماية المرجوة من طرف المستثمرين لجأ المشرع الجزائري إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة و ضمان تتمثل في الاتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمار الأجنبي حيث أولى أهمية كبيرة لل ضمانات الاتفاقية من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات حيث يسعى المشرع الجزائري من خلال التشريعات الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية إلى خلق مناخ قانوني ملائم للاستثمار.

والسؤال المطروح هو : ماهي أهم ضمانات وحوافز الاستثمار في التشريعات الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال ؟

أولاً/ ضمانات وحوافز الاستثمار في التشريعات الوطنية:

لاشك أن الإطار القانوني غالباً ما يكون هو الحافز المشجع للاستثمار ويعتبر أحد أهم عناصر المناخ الاستثماري نظراً لما يتضمن من مبادئ و ضمانات للمستثمر لعل من أهمها :

1- مبدأ حرية الاستثمار: تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار بموجب المادة 04 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت على أنه (تتجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات ..)

إن الهدف من تكريس مبدأ حرية الاستثمار هو تحقيق إنسحاب الدولة من المجال الإقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة وهذا ما يتماشى مع إقتصاد السوق ومبادئ الإقتصاد الليبرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية والسياسية التي شرعت فيها كما أنها تأتي إستجابة لإلتزاماتها الدولية¹

والملاحظ أن الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار لم يرد فيه أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة حيث لا مجال للقطاعات الإستراتيجية التي كانت حكراً على الدولة في التشريعات السابقة ، كما أن ضمان حرية الاستثمار هو تكريس لمبدأ دستوري وهو حرية الاستثمار والتجارة حيث نصت المادة 43 من الدستور الجزائري في آخر تعديل له لسنة 2016 على أن (حرية التجارة والاستثمار معترف بها وتمارس في إطار القانون....)

¹ عزيرين عبد الرزاق ، النظام القاني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة ماستر قانون أعمال ، جامعة خميس مليانة 2013، ص43

2- مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي : مفاد هذا المبدأ عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والواجبات بحيث يتم معاملة المستثمر الأجنبي من طرف الدولة المضيفة بنفس الطريقة التي تعامل بها المستثمر الوطني حيث لا مجال للمفاضلة ونجد أساس هذا المبدأ القانوني ضمن عدة نصوص قانونية حيث حددت المادة الأولى من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار مجال تطبيق هذا الأمر بنصها على (أن هذا الأمر يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية (...)) أي أن نفس النظام القانوني يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية وليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حدى وهذا هو محور عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي¹ كما نصت المادة 14 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار على أنه (يُعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يُعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار)

كما عزز المشرع مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني من خلال إعماله على معيار المقيم وغير المقيم بدلاً من معيار جنسية المستثمر والمقيم طبقاً لنص المادة 125 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر . كما نشير إلى أن المشرع الدستوري كرس هذا المبدأ في التعديل الأخير للدستور الجزائري لسنة 2016 حيث نصت المادة 43 على أن (.....تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز ...).

3- مبدأ الإستقرار التشريعي : تلتزم الدولة طبقاً لهذا المبدأ بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الإستثمارات المنجزة ، حيث أن لإستقرار القانون الذي يحكم الإستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي لأن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره وما إذا كان يتماشى مع مصالحه وبالتالي فإن اتجاهه للإستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الإستثمار ومدى استقراره².

لأجل هذا عمد المشرع الجزائري إلى تضمين التشريعات المتعلقة بالإستثمار بهذا المبدأ حيث نصت المادة 15 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار على أنه (لاتطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة).

¹العماري وليد ، الحوافز والحواسر القانونية للإستثمار في الجزائر ، مذكرة ماجستير قانون أعمال، جامعة الجزائر 2010، ص17

²العماري وليد ، المرجع السابق ، ص17،

- مبدأ التعويض في حالة المصادرة الإدارية¹: نصت المادة 16 من الأمر 03/01 على أنه (لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به و يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف)

من خلال نص المادة أعلاه يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار مانص عليه التشريع المتعلق بنزع الملكية وفق حالات محددة ومقابل تعويض عادل ومنصف . ومقارنة مع ما كانت عليه التشريعات في فترة الستينات نجد أن قانون الإستثمار لسنة 1966 تضمن أحكام قاسية بالنسبة للمستثمرين الأجانب حيث نص على إمكانية اللجوء إلى إجراء التأميم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

5- مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال : ضمن المشرع الجزائري حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائدها بموجب نص المادة 31 من الأمر 11/03 السالف الذكر والتي مفادها أن الاستثمارات المنجزة من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ، فطبقاً لهذا المبدأ يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها (أي الأموال التي جلبها معه) بالعملة الصعبة وكذلك بالنسبة لعائدات هذه الأموال من مداخيل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالإستثمار² كما نصت المادة 126 من الأمر 03/01 المتعلق بالنقد والقرض على أنه يرخّص للمقيم في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاته المتعلقة بانجاز السلع والخدمات في الجزائر .

ويعتبر ضمان التحويل الحر لرأس المال وعائده من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف لأن عدم السماح بالتحويل يُعد نوعاً من المصادرة المحدودة مما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروماً من حق تحويل المبالغ المالية التي يستثمرها في البلد المضيف.³

ثانياً / الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر من أجل حماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية :

حسب موقع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وقّعت الجزائر ما يقارب 80 إتفاقية دولية متعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات منها 31 إتفاقية تتعلق بتجنب الإزدواج الضريبي وتنوعت هذه الإتفاقيات منها الثنائية ومنها الجماعية أو المتعددة الأطراف مع دول عربية وأخرى غير عربية ومن بين هذه الإتفاقيات نذكر :

1- الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر من أجل حماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية :

- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر ومصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمار في 1997

¹ كريمة صبيات ، مدى المستجدات في قانون الإستثمار 2001، مذكرة ماجستير قانون اعمال، جامعة الجزائر 2005، ص07

² لعماري وليد ، المرجع السابق ، ص24

³ كريمة صبيات ، المرجع السابق ، ص66 و67

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الأول حوافز و ضمانات الاستثمار غير التفر يعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية

ومع الإمارات في 2001 ومع تونس في 2006 ومع قطر في 2008 ومع الكويت في 2008 ومع السعودية في 2013 ومع ألمانيا في 2007 والبرتغال 2004 وروسيا 2006 وأمريكا 1990 وكندا 1999 والأرجنتين 2000.

كما لجأت الجزائر إلى سياسة الشراكة الدولية كوسيلة جديدة لتشجيع أكثر للإستثمارات الأجنبية بتوقيعها إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي في 2002/04/22 بمدينة فالنسيا الإسبانية¹

ونظرا لتشابه معظم الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الإستثمارات واحتوائها على نفس المبادئ نفتصر على الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وتونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات والتي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 404/06 المؤرخ في 2006/11/14 وكان من أهم مبادئها :

- حرية الإستثمار في البلدين وتشجيعه من خلال توفير الشروط الملائمة للمستثمرين

- المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين

- تعويض الخسائر في حالة النزاعات والحروب والإضطرابات

- ضمانات ضد نزع الملكية والتأميم

- تسوية النزاعات بطرق ودية أو عن طريق التحكيم الدولي

- حرية تحويل رؤوس الأموال

2- الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر من أجل حماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية

: تعددت الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تهدف في مجملها إلى تشجيع وحماية الإستثمار الأجنبي ولعل من أهم هذه الإتفاقيات نذكر :

الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار :

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الإستثمار بمثابة مؤسسة دولية للتأمين على الإستثمارات وقد أنشأت بموجب

إتفاقية سيول لسنة 1985 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 05/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ومن

مهامها التأمين وإعادة التأمين لصالح المشروعات الإستثمارية التي تزاوّل نشاطها في إحدى الدول الأعضاء

الوافدة من الدول الأعضاء الأخرى ويشترط أن يكون المستثمر أجنبيا عن الدولة المستقطبة للإستثمار²

الخاتمة :

بالرغم من الجهود الحثيثة للدولة المبذولة من أجل ترقية الإستثمار وبالرغم من الحوافز والضمانات المقدمة

للمستثمر إلا أن واقع الإستثمار لا يزال بحاجة إلى دعم أكثر والدليل على ذلك ما جاء ضمن التقرير العالمي³

الذي يصدره البنك الدولي في كل سنة حول مناخ الأعمال في العالم حيث يعتمد التصنيف على عدة معايير

¹ تلجون شميصة ، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ماجستير قانون اعمال، جامعة بومرداس 2006، ص03

² لعماري وليد ، المرجع السابق ، ص29

³ تمّ الإطلاع على الموقع بتاريخ 22،04،2016 www.doingbusiness.org

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الأول حوافز و ضمانات الاستثمار غير التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية

من بينها سهولة القيام بأنشطة أعمال ويعني أن البيئة أكثر مواتية لإدارة شركة محلية حيث إحتلت الجزائر في آخر تصنيف لسنة 2016 المرتبة 163 من بين 189 دولة ومقارنة مع السنة الماضية 2015 كانت تحتل المرتبة 161 أي أنها تأخرت بدرجتين وتتقدم في الترتيب دول لاتملك إمكانيات مثل الجزائر فمثلا العراق يحتل المرتبة 161 متقدما على الجزائر وفلسطين المرتبة 129 ومصر 131 في حيث تحتل تونس والمغرب المراتب 74 و75 على التوالي أما الإمارات العربية فهي في المرتبة 31 الأولى عربيا ، ولعل هذه الإحصائيات تعكس مدى وجود مناخ قانوني ملائم للإستثمارات الأجنبية.

المراجع :

الدستور الجزائري .

الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم

الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم

1 - عزرين عبد الرزاق، النظام القاني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر قانون أعمال ، جامعة خميس مليانة 2013.

2 - لعماري وليد ، الحوافز والحوافز القانونية للإستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون أعمال، جامعة الجزائر 2010.

3 - كريمة صبيات ، مدى المستجدات في قانون الإستثمار 2001، مذكرة ماجستير قانون اعمال،جامعة الجزائر 2005.

4 - ثلجون شميصة ، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ماجستير قانون اعمال، جامعة بومرداس 2006.

[5-www.doingbusiness.org](http://www.doingbusiness.org)